

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٠٠

بتوفير وتمويل درجات مالية للوظائف

بالم منطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بـ

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلا

م مدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء الدرجات المالية اللازمة لتمويل الوظائف الازمة لإدارة المنطقة

الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، وذلك على النحو التالي :

الوظائف المطلوب تمويلها	نوعها	عدد الدرجات
رئيس الإدارة المركزية للمنطقة	عالية	١
مدير عام إدارة عامة	مدير عام	٦
مدير إدارة	أولى	٩
باحث - أخصائي أول - محام ممتاز	ثانية	٢١

**الواقع المصرية - العدد ١٩٧ في ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠**

الوظائف المطلوب تمويلها	نوعها	عدد الدرجات
باحث - أخصائي - محام أول	ثالثة	٣٠
كاتب أول - سكرتير أول - مندوب أول أمن	رابعة	٣٩
سائق - طباع - فني صيانة	خامسة	٣٠
عامل نظافة (عمال خدمات)	سادسة	٦٤

**(المادة الثانية)**

تغول الدرجات المشار إليها بالمادة الأولى ذاتياً من فائض موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**(المادة الثالثة)**

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عاطف عبيد